وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك فذلك حرام ، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك فذلك جائز ، وإن استعمل فيهما فالحكم التحريم إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاواللجنة الدائمة (١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)

س: نعرف أن الرسول ﷺ لعن المصورين فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي،أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويراً فوتوغرافيًا حرام؟

ج: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويراً مجسمًا أو شمسيًّا أو نقشيًّا بيد أو آلة ، لعموم أدلة تحريم التصوير ومنها قوله ﷺ : «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**»[سبق تخريجه] متفق عليه وعلى صحته ، وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي أنه : (**لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور**»[1] وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨)

س: قد اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكروه في رسالتكم، هل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؟ وقد احتج على بعضهم أنه جائز لأنه ليس تصويراً يدويًا،وإنما هو عبارة عن التقاط صورة لخيال الإنسان مع عدم بذل

---

(١) البخاري (٢٠٨٦) ، وأحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) .

أي جهد سوى الضغط على الزر لتخرج الصورة مطابقة للخيال، وقد أراني أحد أصدقائي صورة فوتوغرافية لفضيلتكم في مجلتي المجتمع الكويتية والاعتصام المصرية مع فتواكم في أحكام شهر رمضان المبارك فهل ظهور صورتكم في المجلة دليل علي جواز ذلك أو أن هذا الشيء حصل من غير علمكم؟

وإن كان التصوير الفوتوغرافي غير جائز، فما حكم شراء المجلات والجرائد المليئة بالصور مع ما فيها من أخبار مهمة وغير ذلك من المعلومات الغث منها والسمين، أفيدونا في هذا؟

وهل يجوز وضع هذه المجلات في المصلى حتى ولو مغطاة بثوب ونحوه، أم يجب إتلافها بعد قراءتها؟ وما هو حكم النظر إلى الصور المتحركة مثل التي في التلفاز؟ وهل يجوز تشغيل التلفاز في المصلى ؟

ج: أولاً: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم ، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافًا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضًا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لا أعلم بتصويرهم لي.

ثانيًا : المجلات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شرؤها واللنتفاع بما فيها من علم مفيد وأخبار مهمة ؛ لأن المقصود ما فيها من العلم والأخبار، الصور تابعة والحكم يتبع الأصل

والمقصود إليه دون التابع ، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بما فيها من مقالات أو طمس رءوس الصور بما يذهب بمعالمها ،

ثالثًا: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى ، لما فيه من اللهو الباطل ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠)

س: هل التصوير بالكاميرا حرام أم لا شيء على فاعله؟

ج: نعم ، تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا وغيرها حرام ، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله ويستغفره ويندم على ما حصل منه ولا يعود إليه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة(١/ ٦٧٠ـ ٦٧١)

س: سئل فضيلة الشيخ ، عن حكم التصوير ؟ وحكم اقتناء الصور؟ وحكم الصور التي تمثل الوجه وأعلى الجسم؟

ج: التصوير نوعان :

أحدهما: تصوير باليد.

والثاني: تصوير بالآلة

فأما التصوير باليد فحرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث ، وإذا كان التصوير هذا من الكبائر فتمكين الإنسان غيره

أن يصور نفسه إعانة على الإثم والعدوان فلا يحل.

وإما التصوير بالآلة(وهي الكاميرا) التي تنطبع الصورة بواسطتها من غير أن يكون للمصور فيها أثر بتخطيط الصورة وملامحها فهذه موضع خلاف بين المتأخرين : فمنهم من منعها ومنهم من أجازها فمن نظر إلى لفظ الحديث منع ؛ لأن التقاط الصورة بالآلة داخل في التصوير ولولا عمل الإنسان بالآلة بالتحريك والترتيب وتحميص الصورة لم تلتقط الصورة، ومن نظر إلى المعنى والعلة أجازها ؛ لأن العلة هي مضاهاة خلق الله، والتقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله بل هو نقل الصورة التي خلقها الله تعالى نفسها، فهو ناقل لخلق الله لا معناه له.

قالوا ويوضح ذلك : أنه لو قلد شخص كتابة شخص لكانت كتابة الثاني غير كتابة الأول بل هي مشابهة لها ولو نقل كتابته بالصورة الفوتوغرافية لكانت الصورة هي كتابة الأول وإن كان عمل نقلها من الثاني فهكذا نقل الصورة بالآلة الفوتوغرافية (الكاميرا) الصورة فيه هي تصوير نقل بواسطة آلة التصوير.

والاحتياط الامتناع من ذلك ؛ لأنه من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به ؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة ؛ لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها، وأما اقتناء الصور فعلى نوعين :

النوع الأول: أن تكون الصورة مجسمة أي ذات جسم فاقتناؤها حرام.

وقد نقل ابن العربي الإجماع عليه نقله عنه في[« فتح الباري» (ص ٣٨٨ ج ١٠ ط) السلفية]

قال : « وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب الأدب

وذكره في كتاب الأدب في باب الانبساط إلى الناس ص ٥٢٧ من المجلد المذكور على حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إليَّ فيلعبن معي» .

قال في شرحه : « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور قال : وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وخصه بعضهم بالصغار» .

وإن المؤسف أن بعض قومنا الآن صاروا يقتنون هذه الصور ويضعونها في مجالسهم أو مداخل بيوتهم ، فنزلوا بأنفسهم إلى رتبة الصبيان ، مع اكتساب الإثم والعصيان ، نسأل الله لنا ولهم الهداية .

النوع الثاني: أن تكون الصورة غير مجسمة بأن تكون رقمًا على شيء ، فهذه أقسام :

القسم الأول: أن تكون معلقة على سبيل التعظيم والإجلال مثل ما يعلق من صور الملوك والرؤساء والوزراء ، والعلماء والوجهاء والآباء وكبار الإخوة ونحوها ، فهذا القسم حرام لما فيه من الغلو بالمخلوق والتشبه بعباد الأصنام والأوثان ، مع أنه قد يجر إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالم أو عابد ونحوه .

القسم الثاني: أن تكون معلقة على سبيل الذكرى مثل من يعلقون صور أصحابهم وأصدقائهم في غرفهم الخاصة فهذا محرمة فيما يظهر لوجهين : -

الوجه الأول : أن ذلك يوجب تعلق القلب ، بهؤلاء الأصدقاء تعلقًا لا ينفك عنه ، وهذا يؤثر تأثيرًا بالغًا على محبة الله ورسوله وشرعه ، ويوجب

تشطير المحبة بين هؤلاء الأصدقاء وما تجب محبته شرعًا وكأن قارعًا يقرع قلبه كلما دخل غرفته انتبه انتبه صديقك صديقك وقد قيل : -

أحبب حبيبك هونًا ما فعسى أن يكون بغيضك يومًا ما

الوجه الثاني:أنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**» [سبق تخريجه] .

وهذه عقوبة ولا عقوبة إلا على فعل محرم .

القسم الثالث: أن تكون معلقة على سبيل التجميل والزينة فهذه محرمة أيضًا ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» [سبق تخريجه]

قالت : فجعلته وسادة أو وسادتين [رواه البخاري]

والقرام : خرقة تفرش في الهودج أو يغطي بها يكون فيها رقوم ونقوش .

والسهوة : بيت صغير في جانب الحجرة يجعل فيه المتاع .

وعن عائشة رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت : فقلت : أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال : «**ما هذه النمرقة**؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدها فقال النبي ﷺ : «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة**» [رواه البخاري . سبق تخريجه] .

النمرقة : الوسادة العريضة تصلح للاتكاء والجلوس .

القسم الرابع: أن تكون ممتهنة كالصورة التي تكون في البساط والوسادة

وعلى الأواني وسماط الطعام ونحوها فنقل النووي عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين جوازها، وقال: هو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وهو كذلك مذهب الحنابلة.

ونقل في[فتح الباري (ص ٣٩١ ج ١٠ ط) السلفية]: -

حاصل ما قيل في ذلك عن ابن العربي فقال: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال: -

الأول: يجوز مطلقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: «**إلا رقمًا في ثوب**».

الثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء، جاز. قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقًا لم يجز أهـ. والذي صححه هو، ظاهر حديث «النمرقة» والقول الرابع هو ظاهر حديث« القرام ».

ويمكن الجمع بينهما بأن النبي ﷺ لما هتك الستر تفرقت أجزاء الصورة فلم تبق كاملة، بخلاف النمرقة فإن الصورة كانت فيها كاملة فحرم اتخاذها وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فَمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومُر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومُر بالكلب فليخرج**» [سبق تخريجه]

ففعل رسول الله ﷺ رواه أهل السنن.

وفي رواية النسائي: «**إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بسطًا توطأ**».

ذكر هذا الحديث في [فتح الباري(ص ٣٩٢)]من المجلد العاشر السابق وزعم في (ص ٣٩٠) أنه مؤيد للجمع الذي ذكرناه وعندي أن في ذلك نظراً فإن هذا الحديث ولا سيما رواية النسائي تدل على أن الصورة إذا كانت في شيء يمتهن فلا بأس بها وإن بقيت كاملة وهو رأي الجمهور كما سبق.

القسم الخامس:أن تكون مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه كالذي يوجد في المجلات والصحف وبعض الكتب ولم تكن مقصودة لمقتنيها بوجه من الوجوه بل هي مما يكرهه ويبغضه ولكن لا بد له منها.

والتخلص منها فيه عسر ومشقة، وكذلك ما في النقود من صور الملوك والرؤساء والأمراء مما ابتليت به الأمة الإسلامية، فالذي يظهر لي أن هذا لا حرج فيه على من وقع في يده بغير قصد منه إلى اتخاذ من أجل صورة بل هو يكرهه أشد الكراهة ويبغضه ويشق عليه التحرز منه، فإن الله ـ تعالى ـ لم يجعل على عباده في دينهم من حرج، ولا يكلفهم شيئًا لا يستطيعونه إلا بمشقة عظيمة أو فساد مال ولا يصدق على مثل هذا أنه متخذ الصورة ومقتن لها.

وأما سؤالكم عن الصورة التي تمثل الوجه وأعلى الجسم، فإن حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه يدل على أنه لا بد من قطع الرأس وفصله فصلاً تامًا عن بقية الجسم، فأما إذا جمع إلى الصدر فما هو إلا رجل جالس بخلاف ما إذا أبين الرأس إبانة كاملة عن الجسم.

ولهذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : «الصورة الرأس» وكان إذا أراد طمس الصورة حك رأسها.

وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما : أنه قال : « الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هو صورة».

فتهاون بعض الناس في ذلك مما يجب الحذر منه.

نسأل الله لنا ولكم ولإخواننا المسلمين السلامة والعافية مما لا تحمد عقباه إنه جواد كريم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٨

س: سئل فضيلة الشيخ: هل يجب إتلاف الرأس في الصور لزوال التحريم؟ أو يكفي فصله عن الجسم؟ وما حكم الصور التي في العلب والمجلات والصحف ورخص القيادة والدراهم؟ وهل تمنع من دخول الملائكة؟

ج أجاب بقوله: «إذا فصل الرأس عن الجسم فظاهر الحديث: «**مر برأس التمثال فليقطع**».

أنه لا يجب إتلاف الرأس لأنه لم يذكر في الحديث إتلافه وإن كان في ذلك شيء من التردد.

وأما الجسم بلا رأس فهو كالشجرة لا شك في جوازه.

وأما بالنسبة لما يوجد في العلب والمجلات والصحف من الصور: فما يمكن التحرز منه فالورع تركه وأما ما لا يمكن التحرز منه والصورة فيه غير مقصودة، فالظاهر أن التحريم يرتفع فيه بناء في القاعدة الشرعية ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨].

والمشقة تجلب التيسير والبعد عنه أولى

وكذلك بالنسبة لما يوجد في رخص القيادة وحفائظ النفوس والشهادات والدراهم فهو ضرورة لا إثم فيه، ولا يمنع ذلك من دخول الملائكة.

وأما قوله ﷺ: «**وأن لا تدع صورة إلا طمستها**» [سبق تخريجه]

ففيه احتمال قوي أن المراد كل صورة مقصودة اتخذت لذاتها لاسيما في أوقاتهم، فلا تجد صورة في الغالب إلا مقصودة لذاتها، ولا ريب أن الصورة

لمقصودة لا يجوز اقتناؤها كالصور التي تتخذ للذكرىٰ أو للتمتع بالنظر إليها أو للتلذذ بها ونحو ذلك.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١

س: سئل فضيلة الشيخ: عن حكم التصوير الفوتوغرافي؟

ج: الصور الفوتوغرافية الذي نرىٰ فيها أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرىٰ أن هذا ليس من باب التصوير وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله - عز وجل - بواسطة هذه الآلة فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير.

والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً والناس يعرفون أن هذا كتابة الأول والثاني ليس له أي فعل فيها، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣

س: وسئل أيضًا عن حكم التصوير؟ وكيف يفعل من طلب منه التصوير في الأمتحان؟ وما حكم مشاهدة الصورة التي في المجلات والتلفزيون؟

ج: سؤالكم عن التصوير فالتصوير نوعان:

أحدهما: أن يكون تصوير غير ذوات الأرواح كالجبال والأنهار والشمس والقمر والأشجار فلا بأس به عند أكثر أهل العلم وخالف بعضهم فمنع تصوير ما يثمر كالشجر والزروع ونحوها والصواب قول الأكثر.

الثاني: أن يكون تصوير ذوات الأرواح وهذا على قسمين:

القسم الأول: أن يكون باليد فلا شك في تحريمه وأنه من كبائر الذنوب لما ورد فيه من الوعيد الشديد مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفسًا فتعذبه في جهنم**»رواه مسلم [سبق تخريجه].

وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور**»رواه البخاري [سبق تخريجه].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال« **أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» رواه البخاري ومسلم [سبق تخريجه].

وفي رواية مسلم: «**الذين يشبهون بخلق الله**».

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**»رواه البخاري ومسلم [سبق تخريجه].

والتصوير المذكور ينطبق على التصوير باليد بأن يخطط الإنسان الصورة بيده حتى يكملها فتكون مثل الصورة التي خلق الله تعالى لأنه حاول أن يبدع كإبداع الله تعالى ويخلق كخلقه وإن لم يقصد المشابهة لكن الحكم إذا علق على وصف تعلق به فمتى وجد الوصف وجد الحكم، والمصور إذا صنع الصورة تحققت المشابهة بصنعه وإن لم ينوها.

والمصور في الغالب لا يخلو من نية المضاهاة، ولذلك تجده يفخر بصنعه كلما كانت الصورة أجود وأتقن

وبهذا تعرف سقوط ما يموه به بعض من يستسيغ التصوير من أن المصور لا يريد مشابهة خلق الله؛ لأننا نقول له: المشابهة حصلت بمجرد صنعك شئت أم

أبيت، ولهذا لو عمل شخص عملاً يشبه عمل شخص آخر لقلنا نحن وجميع الناس : إن عمل هذا يشبه عمل ذلك وإن كان هذا العامل لم يقصد المشابهة .

القسم الثاني: أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليد مثل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله تعالىٰ علىٰ ما هي عليه من غير أن يكون للمصور عمل في تخطيطها سوىٰ تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة علىٰ الورقة فهذا محل نظر واجتهاد ؛ لأنه لم يكن معروفًا علىٰ عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح ، ومن ثم اختلف فيه العلماء المتأخرون : فمنهم من منعه وجعله داخلا فيما نهي عنه نظراً لعموم اللفظ له عرفًا، ومنهم من أحله نظراً للمعنىٰ .

فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصور أن عمل يشابه به خلق الله تعالىٰ عليها ، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق وغيرها بالفوتوغرافي، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك بل كتابة من كتب الصك انطبعت علىٰ الورقة بواسطة الآلة فهذا الوجه أو الجسم المصور ليست هيئتهه وصورته وما خلق الله فيه من العينين والأنف والشفتين والصدر والقدمين وغيرها .

ليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك بل الآلة نقلتها علىٰ ما خلقها الله تعالىٰ عليه وصورها، بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه .

فقد قال في القاموس : الصورة الشكل قال : وصَوَّرَ الشيء قَطَّعَهُ وفَصَّلَهُ قالوا : وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكَّله وفصَّله الله تعالىٰ .

قالوا : والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتىٰ الشرع بتحريمه كما قيل :

والأصل في الأشياء حلٌّ وامنع عبادة إلا بإذن الشارع
فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً محرمًا فإن تضمن أمراً محرمًا كتصوير امرأة أجنبية أو شخص ليعلقه في حجرته تذكاراً له أو يحفظه فيما يسمونه (ألبوم) ليتمتع بالنظر إليه وذكراه كان ذلك محرمًا ؛ لأن اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتهن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم كما دلت على ذلك السنة الصحيحة .

ولا فرق في حكم التصوير بين ما له ظل وهو المجسم وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص .

ولا فرق أيضًا في ذلك بين ما يصور لعبًا ولهواً وما يصور على السبورة لترسيخ المعنى في أفهام الطلبة كما زعموا .

وعلى هذا فلا يجوز للمدرس أن يرسم على السبورة صورة إنسان أو حيوان .

وإن دعت الضرورة إلى رسم شيء من البدن فليصوره منفرداً بأن يصور الرِّجل وحدها، ثم يشرح ما يحتاج إلى شرح منها، ثم يمسحها ويصور اليد كذلك، ثم يمسحها ويصور الرأس، وهكذا كل جزء وحده فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى

وأما من طُلب منه التصوير في الامتحان فليصور شجرة أو جبلاً أو نهراً ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مع أني لا أظن ذلك يطلب منه إن شاء الله تعالى .

وأما مشاهدة الصور في المجلات والصحف والتلفزيون: فإن كانت غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها . لكن لا يقتنيها من أجل هذه الصور وإن كانت صور

آدمي : فإن كان يشاهدها تلذذًا أو استمتاعًا بالنظر فهو حرام، وإن كان غير تلذذ ولا استمتاع ولا يتحرك قلبه ولا شهوته بذلك ، فإن كان ممن يحل النظر إليه كنظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة أو إلى الرجل أيضًا على القول الراجح، فلا بأس به لكن لا يقتنيه من أجل هذه الصور وإن كان ممن لا يحل له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، فهذا موضع شك وتردد والاحتياط أن لا ينظر خوفًا من الفتنة .

وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» [رواه البخاري (٥٢٤٠)]

والنعت بالصورة أبلغ من النعت بالوصف إلا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد من وجه آخر بلفظ : « **لتنعتها لزوجها**».

وذكر في « فتح الباري» (ص٣٣٨ ج ٩) الطبعة السلفية أن النسائي زاد في روايته : « **في الثوب الواحد**» وهو مفهوم من قوله : «**لا تباشر**».

ومجموع الروايات يقتضي أن الزوجة عمدت إلى مباشرة المرأة لتصف لزوجها ما تحت الثياب منها .

ومن أجل هذا حصل عندنا الشك والتردد في جواز نظر الرجل إلى صورة المرأة في الصحف والمجلات والتلفزيون والبعد عن وسائل الفتن مطلوب، والله المستعان .

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٧)

س: سئل فضيلة الشيخ : جاء في الفتوى السابقة فيما يتعلق بمشاهدة الصور ما نصه [وإن كان ممن لا يحل له النظر إليه كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فهذا موضع شك وتردد والاحتياط أن لا ينظر خوفًا

من الفتنة] فهذا يفهم منه أن فضيلتكم لا يرى بأسًا في نظر الرجل إلى الصور ولو كانت صورة امرأة أجنبية فنرجو التوضيح؟

ج: النقطة التي أشار إليها السائل وهي أنه يفهم من كلامنا أننا لا نرى بأسًا في نظر الرجل إلى الصورة ولو كانت صورة امرأة أجنبية، فنقول هذه النقطة فيها تفصيل:

فإن كانت امرأة معينة ونظر إليها نظر تلذذ وشهوة فهذا حرام لأن نفسه حينئذ تتعلق بها وتتبعها وربما يحصل بذلك شر وفتنة، فإن لم ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة وإنما هي نظرة عابرة لم تحرك له ساكنًا ولم توجب له تأملاً فتحريم هذا النظر فيه نظر فإن إلحاق نظر الصورة بنظر الحقيقة غير صحيح لما بينهما من الفرق العظيم في التأثير.

لكن الأولى البعد عنه؛ لأنه قد يفضي إلى نظر التأمل ثم التلذذ والشهوة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» رواه البخاري [سبق تخريجه].

ورواه أحمد وأبو داود بلفظ: «**لتنعتها لزوجها**» واللام للتعليل.

وأما إن كانت الصورة لامرأة غير معينة فلا بأس بالنظر إليها إذا لم يخش من ذلك محذور شرعي.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)

س: سئل فضيلة الشيخ: لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع وعند إنكار هذا المنكر يجيب أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة، وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون

ظل، ويقولون إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها أن التصوير المجسم هو المحرم وغير ذلك فلا فنرجو من فضيلتكم توضيح ذلك؟

ج: من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم، وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرىٰ أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرىٰ أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة، والله الموفق.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٦٩)

س: سئل عن حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان ؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يلبس ثيابًا فيها صورة حيوان أو إنسان ولا يجوز أيضًا أن يلبس غترة أو شماغًا أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان وذلك لأنه ثبت عن النبيﷺ أنه قال: **« إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»** [سبق تخريجه].

ولهذا لا نرىٰ لأحد أن يقتني الصور للذكرىٰ كما يقولون، وأن من عنده صور للذكرىٰ فإن الواجب عليه أن يتلفه . سواء كان قد وضعها علىٰ الجدار أو وضعها في ألبوم أو في غير ذلك لأن بقاءها تقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم، وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النبي ﷺ والله أعلم.

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٧٤)

س: ما حكم صور الكرتون التي تخرج في التلفزيون ؟ وما قولكم في ظهور بعض المشايخ فيه؟ وما حكم استصحاب الدراهم التي فيها صور؟

ج: أما صور الكرتون التي ذكرتم أنها تخرج في التلفزيون، فإن كانت علىٰ

شكل آدمي فحكم النظر فيها محل تردد، هل يلحق بالصور الحقيقية أو لا؟ والأقرب أنه لا يلحق بها.

وإن كانت على شكل غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها إذا لم يصحبها أمر منكر من موسيقى أو نحوها، ولم تله عن واجب.

وأما ظهور بعض المشايخ في التلفزيون: فهو محل اجتهاد إن أصاب الإنسان فيه فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا شك أن المحب للخير منهم قد نشر العلم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أبلغ وسائل الإعلام وضوحًا وأعمها شمولاً وأشدها من الناس تعلقًا، فهم يقولون: إن تكلمنا في التلفزيون وإلا تكلم غيرنا وربما كان كلام غيرنا بعيدًا من الصواب، فننصح الناس ونوصد الباب ونسد الطريق أمام من يتكلم بغير علم فيضل ويضل.

وأما استصحاب الرجل ما ابتلي به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم، وقد تكلم عليه أهل العلم، ولقد كان الناس هنا يحملون الجنيه الفرنجي وفيه صورة فرس وفارس، ويحملون الريال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقبة وطير والذي نرى في هذا أنه لا إثم على من استصحبه لدعاء الحاجة إلى حمله إذ الإنسان لا بد له من حمل شيء من الدراهم في جيبه ومنع الناس من ذلك فيه حرج وتعسير وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[سورة البقرة: ١٨٥]. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[سورة الحج: ٧٨].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا**» [رواه البخاري] وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثهما إلى اليمن: « **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**» [البخاري (٧١٧٢)، ومسلم (١٧٣٣)]

وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد: «**دعوه فإنما بعثتم**